الغزالي واقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الابصار لما صح
ان الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بان الحديث ليس على عمومه كما صح به
البيهقي وغيره فان من المومنين من يبعث في اكفانه كما ورد في عدة احاديث فلا
يمتنع الدعا بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت
حين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة قالت يا رسول
الله ادع الله ان يستر عورتي فقال اللهم استر عورتها ومنها طلب ثبوت امر
دل السمع الاحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلني اول من تنشق الارض عنه
الارض يوم القيامة ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي ان شئت للنهي
عنه لخلوه عن اظهار الحاجة الى الله ويرد هذا ما سبق عن المص من كراهة
ذلك وعدم تحريمه ومنه التعليق بما هو من شانه تعالى كاللهم افعل بي ما انت
اهله في الدنيا والاخرة فهو قبيح وان استحسنه بعضهم لانه تعالى اهل للمغفرة
والمواخذة فكانه طلب اما الخير واما الشر فاشبه التخيير كذا قاله القرافي
وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكان وجه النظر قوله تعالى هو اهل التقوى
واهل المغفرة ويجاب بان المراد اهل لان يتقى ويخشى من عذابه واهل لان يغفر
وكترتيبه على استيناف المشية كاللهم قدر لي الخير او اقض لي الخير حيث شئت
لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب
ولان هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضا واما قوله في حديث الاستخارة
واقدر لي الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فان اريد هذا المعنى
جاز الاطلاق ومنه الدعا بلفظ اعجمي لانه قد يشتمل على ما ينافي جلال الربوبية
فمنع العلما منه كذا قال الغزالي ولم يتعقب وهو جدير بالتعقب لجواز الترجمة
عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فاولى خارجها وان قدر على
العربية نعم ان حمل على من دعى بلفظ الاعجمي لا يعرف معناه كان له وجه ومنه
الدعا على غير الظالم بخلافه على الظالم فانه جايز وان كان الاحسن تركه اذ في
الحديث انه يذهب اجر المظلوم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم من دعى على ظالمه
فقد انتصر اخرجه الترمذي وبحث بعضهم ان الدعا على من ظلم المسلمين
لا يذهب اجر الداعي لانه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه
على الظالم ان يدعو بقضية نحو قضيته او دونها وما تقدم من قصة سعيد
ابن زيد مع المراة التي خاصمته الى مروان وفيها جواز الدعا على الظالم باكثر
مما ظلم فيه استشكله الزركشي بقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
ويجاب بين الدعا عليه باكثر مما ظلم فيه وبين ان يفعل به اكثر مما ظلم بان
الدعا ليس مقطوعا باجابته فيجوز ذلك لكي يرتدع الظالم عن شره او غيره ممن يريد
الظلم انتهى ونظر فيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة مطلقا قال ولا
ينافيه قضية سعيد لانها مذهب صحابي انتهى واما قصة سعد السابقة فسبق

ان دعاه

ان دعاه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير
في جواز الدعا على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تاملت دعا
سعد بن ابي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن فوجدته سابقا وسببه
ان ذلك لم يقصد من حيث هو بل من حيث اداوه الى نكاية الظالم وعقوبته
كما شرع تمني الشهادة وان تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية اذ الغرض
ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام ذلك
كقول موسى واشدد على قلوبهم فلا يومنوا وقول نوح ولا تزد الظالمين
الا ضلالا وتاملت ادعيته صلى الله عليه وسلم فوجدتها لا تتعدى مصايب
الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ لغيره من الانبيا انتهى
قال غيره وقد وجد في دعواته صلى الله عليه وسلم فاخرج عبد الرزاق
وابن جرير بسند صحيح لكنه مرسل انه صلى الله عليه وسلم دعى على عتبة بن ابي
وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول
حتى يموت كافرا وقد نص ابن عرفه من ايمة المالكية على ان محل المنع من
الدعا بسوء الخاتمة في غير الظالم المتمرد واما هو فيجوز قيل والحاصل
ان من لم يظلم او ظلم في عمره مرة حرم الدعا عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع
واما المتمرد لعموم ظلمه او كثرته وتكراره او فحشه او اماتته لحق او سنة او
اعانته على احيا باطل او بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعا عليه بذلك وعليه
يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين واعلام الايمة
سلفا وخلفا ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمرا واعنه على
المكس او يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية وقد ورد من دعا للفاسق
بالبقا فقد احب ان يعصى الله ومحبة معصية الله حرمة ومن المكروه كما صرح
به الزركشي الدعا في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق
التي يغلب فيها العقود والايمان الفاسدة او مع نعاس او فرط شبع او مدافعة
الاخبثين او ملابسة النجاسة او غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب
ومنه ايضا ان يكون سببا لفساد القلب وحصول الكبر والخيلا كما كره مالك
لايمة المسجد الدعا عقب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين فيجتمع
عليه التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده
في تحصيل مصالحهم على يده بالدعا فيوشك ان تعظم نفسه عنده فيفسد
قلبه ويعصي ربه وقد سال بعضهم عمر رضي الله عنه في الدعا لقومه فقال
لا اني اخاف ان تنتفخ حتى تصل الى الثريا ومنه ان يكون متعلقه مكروها
كطلب الاعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجامة مع القدرة على الكسب
بغيرها ومنه ان يجرى على سبيل العادة لا مع قصد القربة واما قوله صلى
الله عليه وسلم تربت يمينك فذلك لامر غلب استعماله في غير الدعا

Copy… ng S… ersity